

جنيف، 20 فبراير 2018

المغرب: يجب إزالة العقبات أمام الولوج إلى المحكمة الدستورية

في مذكرة نشرت اليوم، دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية إلى الامتناع عن إقرار مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالولوج إلى المحكمة الدستورية، والعمل على تعديله من أجل ضمان انطباقه التام مع المعايير الدولية.

وفي 8 غشت 2017، تبنى مجلس النواب المغربي مشروع القانون. كما وافق عليه مجلس المستشارين، الغرفة الثانية من البرلمان، في 16 يناير 2018. وسيحال هذا المشروع، قبل إصداره، على المحكمة الدستورية لتقييم مدى انطباقه على الدستور.

واعتبر سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين أن "مشروع القانون يشكل فرصة ضائعة لتسهيل وصول الأفراد إلى المحكمة الدستورية ولمعالجة تاريخ طويل من إجراءات المراجعة الدستورية غير الملائمة في المغرب."

وأضاف بنعربية أن "مشروع القانون، من خلال إقرار نظام قبول الدفوع على مستويين، والتنصيص على بعض شروط القبول الغامضة وغير الموضوعية، وإغفال تقديم المساعدة القانونية المجانية والمختصة للأفراد غير القادرين على دفع التكاليف عند الطعن في دستورية القوانين، من شأنه أن يضع قيودا لا مبرر لها على عاتق الأطراف ويحد من وصولهم إلى المحكمة الدستورية".

و بموجب مشروع القانون، لا يمكن تقديم طلب الدفع بعدم دستورية أي قانون إلا في إطار دعوى مقامة، وتحيل المحاكم الأدنى درجة هذا الطلب إلى محكمة النقض بعد مراجعته والتأكد من استيفائه الشروط الشكلية والقانونية المنصوص عنها في مشروع القانون. ثم تقوم محكمة النقض بعد ذلك بتقييم الطعن وإحالته على المحكمة الدستورية، إذا ما ارتأت أنه "جدي".

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن هذا الإجراء المقترح قد يزيد من احتمال عدم خضوع

بعض القوانين والأحكام لأية مراجعة دستورية، كما أن من شأنه أن يعرقل جهود الأطراف لضمان مراجعة دستورية القوانين.

وعليه، ينبغي على السلطات المغربية تمكين المحاكم الأدنى درجة من إحالة الدفوع الدستورية فوراً إلى المحكمة الدستورية، فضلاً عن إتاحة سبل أخرى للوصول إليها، بما في ذلك تمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية من الانضمام إلى الإجراءات كجهات معنية أو تقديم معلومات ودية للمحكمة أو من خلال آراء الخبراء.

وبموجب القانون الدولي، إن لأي شخص يدعي أنه وقع ضحية انتهاك لحقوق الإنسان حق الحصول على سبل انتصاف فعّالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية. وفي المغرب، إن لضمان حصول الضحايا المزعومين على الحق في مراقبة دستورية القوانين أهمية أساسية في أعمال وتفعيل هذا الحق ضمن إطار النظام القانوني الوطني.

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. ت: +41.22.979.3817،
البريد الإلكتروني: [said.benarbia\(a\)icj.org](mailto:said.benarbia(a)icj.org)